المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
National Center for Non-Profit Sector

الجمعية الخيرية للعناية بالمساجد بمنطقة حائل
The Charity Association for the Care of Mosques in Hail

منظمة غير ربحية مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 2204

سياسة الاستثمار

تم اعتمادها في اجتماع الجمعية العمومية العادية في يوم الأربعاء 14 أكتوبر من العام 2026 م

عناية للعناية بالمسجد واحتياجاته التشغيلية
معكم نصنع أثرًا في بيوت الله

المادة الأولى: الهدف

- تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات المنظمة والمنضبطة .

المادة الثانية: آليات وصلاحيات الاستثمار

- تلتزم الجمعية في أنشطتها الاستثمارية بالضوابط الآتية:
- يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، و اقتراح مجالاته، و إقرارها من الجمعية العمومية .
- تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك .
- تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية .
- لجنة الاستثمار :لمجلس الإدارة تشكيل لجنة استثمار من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى دراسة الفرص الاستثمارية ومتابعتها ورفع التوصيات بشأنها للمجلس.
- حد الاستثمار والسيولة :ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف فائض أموال الجمعية، وذلك بعد التأكد من توفر احتياطي نقدي يكفي لتغطية المصاريف التشغيلية والبرامجية لمدة لا تقل عن (24) شهراً لضمان الاستدامة التشغيلية للجمعية.
- تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية .
- تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ٢٥٪ من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج و أنشطة الجمعية .
- دراسة الجدوى :يلتزم مجلس الإدارة بإعداد دراسة جدوى اقتصادية متكاملة وتحليل للمخاطر لكل مشروع استثماري قبل عرضه على الجمعية العمومية للاعتماد.
- حظر المخاطر العالية :يُحظر على الجمعية الدخول في أي استثمارات تنطوي على مضاربات مالية أو مخاطر عالية قد تؤثر على استدامة الجمعية أو التزاماتها تجاه المستفيدين.
- موافقة المركز الوطني :تلتزم الجمعية بالحصول على موافقة المركز الوطني للقطاع غير الربحي قبل تأسيس أي شركة أو الدخول كشريك في أي كيان تجاري.

المادة الثالثة: منع تعارض المصالح

- يجب ألا تنطوي جميع الاستثمارات على تعارض في المصالح، ويُحظر الاستثمار في كيانات يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو منسوبي الجمعية حصصاً مؤثرة، إلا وفق ضوابط الإفصاح والامتناع عن التصويت المعتمدة نظاماً في سياسة تعارض المصالح الخاصة بالجمعية.

المادة الرابعة: الرقابة والتقييم الدوري

- لضمان الرقابة الفاعلة على أموال الجمعية، تلتزم الإدارة التنفيذية بتقديم تقارير أداء دورية (ربع سنوية) لمجلس الإدارة توضح سير العمليات الاستثمارية.
- يُرفع تقرير سنوي تفصيلي للجمعية العمومية يوضح العائد على الاستثمار، وتقييم المخاطر، ومدى التزام الاستثمارات بتحقيق الأهداف الاستراتيجية للجمعية.

الاعتماد والمصادقة:

يعتمد هذه السياسة مجلس الإدارة وترفع للجمعية العمومية للاطلاع والمصادقة .